

ما فني لهما لم ياخذ الاخر له لانفساخه
 بالقبض فلو قبله فله وهو اي ما ادعى اشتراؤه
للسلف تارة تارة ان ارجا فبدا لبايع ما قبضه
 من الاخر ليده سراج وهو الذي يدان لم يورجا
 او ارجا احد هما او استوي تارة تارة وهو
 الذي وقت ان وقت احد هما فقط الخ لا بد
 هما وان لم يوقتا فمران لكل نصف بنصف
 واشترى احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض
 وهذا ان لم يورجا فلو ارجا واخذ الملك
والاستيف احق لقوته ولو ارجا احد هما فقط
فالمورجة اولى ولو اختلف الميراث استوي
 وهذا فيما لا يتقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما
 يتقسم كما لو ارجا والجمع ان الميراث في الشراة ان
 الاستحقاق من قبيل الشيوع المتعارف لا الطاري
 هبة الدر والشراة الميراث فينصف وتجمع
 هي بنصف القيمة وهو ينصف الثمن وينصف لما
 مر هذا ان لم يورجا او ارجا واستوي تارة تارة فان
سيف تارة تارة فله الميراث في الشراة لان النكاح
 احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والبراد
 من النكاح الميراث كره في الميراث لجامع نفسه
 يستوي النكاح والشراة لثبوتها في الامة من
 رجل واحد ولا يورج فتكون ملكا متلوحة للاخر
 فندبره رهن مع قبض احق من هبة بلا قبض
معه استحقاقا ولو به فيما احق لانها

قولوه هو الذي يدان لوان تكتفه من قبضه من الاخر ليده سراج وهو الذي يدان لم يورجا او ارجا احد هما او استوي تارة تارة وهو الذي وقت ان وقت احد هما فقط الخ لا بد هما وان لم يوقتا فمران لكل نصف بنصف واشترى احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورجا فلو ارجا واخذ الملك والاستيف احق لقوته ولو ارجا احد هما فقط فالمورجة اولى ولو اختلف الميراث استوي وهذا فيما لا يتقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يتقسم كما لو ارجا والجمع ان الميراث في الشراة ان الاستحقاق من قبيل الشيوع المتعارف لا الطاري هبة الدر والشراة الميراث فينصف وتجمع هي بنصف القيمة وهو ينصف الثمن وينصف لما مر هذا ان لم يورجا او ارجا واستوي تارة تارة فان سيف تارة تارة فله الميراث في الشراة لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والبراد من النكاح الميراث كره في الميراث لجامع نفسه يستوي النكاح والشراة لثبوتها في الامة من رجل واحد ولا يورج فتكون ملكا متلوحة للاخر فندبره رهن مع قبض احق من هبة بلا قبض معه استحقاقا ولو به فيما احق لانها

بيع

بيع اتفاقا والبيع ولو بوجه اقوي من الرهن ولو
 القين معهما استويا لم يورجا واخذها سبق
 وان برهن خارجا على ملك مورخ او شر
 مورخ من واحد غير ذي يد او برهن خارجا على
 ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم
 فالسابق احق وان برهن على شر لم ينعقد
تارة تارة او يختلف عيني وكل يد على اشرا
 من رجل اخر او وقت احد همتا فقط استويا
 ان نعتد البايع وان اخذ فدر الوقت احق ثم
 لا بد من ذكر الذي وشهوده ما يقيد ملك بابيه
 ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهد بابيه
 فتقولان بنزاريته فان برهن خارجا على الملك
 وذو اليد على الشراة او برهن على سبب ملك
 لا يتكرر كالاشترار وما في عناه كسب لا يبارد وغزل
 قطن وحلب لبن وجز صوف وكحوها ولو عند
 بابيه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا
 الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة
 او اجارة وكحوهاي رواية درر او كان سببا يتكرر
 كبناء وغرس ونسج خبز وزرع بر وخوخ او اشكل
 على اهل الخبرة فهو الخارج لانه الاصل وانما عدنا
 عنه بخبرنا الشراة وان برهن كل من الخارجين
 او ذو اليد او الخارج وذو اليد عيني في الشراة
 من الاخر في الوقت منقطع او من المال الذي به

عقودها لا انما قبله ببعاله لانه لان الخارج الشراة

Copyrighted by University